

قانون

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (40) لسنة 1988 المعدل

الباب الأول : السريان والأهداف

المادة 1:

يسري هذا القانون على وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (التي تدعى فيما بعد بالوزارة) وتشكيلاه الإدارية والمؤسسات التعليمية والبحثية المرتبطة بها.

المادة 2:

يهدف هذا القانون الى :

1. احداث تغيرات كمية ونوعية في الحركة العلمية والثقافية وتوجيه المؤسسات التعليمية والبحثية بما يحقق التفاعل المستمر بين الفكر والممارسة باتجاه تحقيق الأصالة والرصانة العلمية والتفاعل مع التجارب والخبرات الإنسانية واعتماد معايير الجودة العلمية الدولية ومستويات أعلى من التطور التعليمي وصولاً إلى بناء أجيال جديدة تحمل لواء العلم والمعرفة لتكون قوة فاعلة ومؤثرة في المجتمع.

2. تلبية احتياجات خطط التنمية في فروع المعرفة ومتطلبات تطوير المجتمع.

3. تطوير العلاقات العلمية والثقافية والفنية مع دول العالم لتحقيق الانسجام والتكميل في مجالات المعرفة وصولاً إلى تحقيق التقدم العلمي.

4. توسيع وتوثيق أواصر التعاون للمساهمة في تهيئة البيئة التعليمية مع المؤسسات العلمية في العالم.

المادة 3:

تكون مهمة مركز وزارة التخطيط والمتابعة للتعليم العالي والبحث العلمي وتنسيق واقرار الخطط ببعضها من الجامعات وهيئة المعاهد الفنية وتوحيدتها في خطة واحدة على مستوى الدولة والاشراف على حسن تنفيذها وعقد المؤتمرات العامة وادارة شؤون المبعوثين والعلاقات الثقافية الدولية.

المادة 4:

1- يتكون مركز الوزارة من:

أ. وزير التعليم العالي والبحث العلمي ويعبر عنه فيما بعد بالوزير.

ب. ثلاثة وكلاء للوزارة واربعة مستشارين.

ج. جهاز الاشراف والتقويم العلمي

- د. دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.
- هـ . دائرة البعثات والعلاقات الثقافية.
- و.دائرة القانونية والادارية.
- ز. دائرة البحث والتطوير.
- ح. دائرة الاعمار والمشاريع.
- 2- يتولى مركز الوزارة الاختصاصات التالية :

أ- الاختصاصات العلمية:

- اولاً: إقرار خطط القبول للدراسات الأولية والعليا ومتابعة تنفيذها.
- ثانياً: إقرار الخطط العلمية والتربية والثقافية والتقنية للجامعات وهيئة المعاهد الفنية.
- ثالثاً: تنظيم التعاون العلمي والفنى والتقني مع الدول والمنظمات والمؤسسات العربية والأجنبية من خلال عقد الاتفاقيات.
- رابعاً: إقرار فتح كلية أو معهد والتوصية بفتح جامعة.
- خامساً: إقرار المناهج الدراسية.
- سادساً: وضع أسس التقويم للشهادات والدرجات العلمية العربية والأجنبية التي تلي مرحلة الدراسة الثانوية والاعتراف بالمؤسسات الجامعية العلمية العربية والأجنبية وتحديد الألقاب والشهادات العلمية والفخرية وشروط منحها.
- سابعاً: إقرار الإجازات الدراسية والبعثات والزمالات والإيفادات وإعادة الخدمات لأعضاء الهيئة التدريسية.
- ثامناً: عقد المؤتمرات التعليمية والتقويمية.

ب- الاختصاصات الإدارية والمالية:

- اولاً: إقرار مشاريع الموازنة السنوية والحسابات الختامية والخطة الاستيرادية لمركز الوزارة.
- ثانياً: تنفيذ مناهج البعثات والزمالات.
- ثالثاً: تعيين التدريسيين من حملة شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها بما يحقق سد الاحتياجات الفعلية للجامعات وهيئة المعاهد الفنية.
- رابعاً: نقل التدريسيين بين الجامعات وهيئة المعاهد الفنية وفق الضوابط المعمول بها.
- خامساً: اقتراح مشاريع القوانين والقرارات والأنظمة وإصدار التعليمات.
- سادساً: تعيين موظفي الدوائر الثقافية.

المادة 5 :

1- الوزير هو المسؤول الأول في الوزارة عن أعمالها وتوجيه سياساتها وتصدر عنه وتنفذ بأشرافه جميع القرارات والأوامر والتعليمات في كل ماله علاقة بمهام الوزارة وتشكيلاً لها وصلاحيتها وسائر شؤونها الفنية والمالية والإدارية والتنظيمية ضمن أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات.

- 2- يخول الوزير الصلاحيات الآتية :-

أ- منح الأجر والمخصصات والتعويضات والمكافئات لمنتسبي مركز الوزارة والجامعات وهيئة

المعاهد الفنية وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات.

ب- إيقاف الدراسة في الجامعات أو الكليات أو المعاهد جزئياً أو كلياً لمدة لا تزيد على ستة أيام.

ج- تخويل ما يراه من الصلاحيات إلى وكيل الوزارة ورؤساء الجامعات ورئيس هيئة المعاهد الفنية

ومسؤولي دوائر مركز الوزارة.

المادة 6 :

يشكل الوزير مجلس استشاري يتم تحديد أعضاءه بقرار منه لتقديم الرأي والمشورة في الأمور التربوية والعلمية ويجتمع عند الضرورة بدعوة منه وتصدر القرارات باسم الوزير شخصياً.

المادة 7 :

تنول تشكيلاً مركز الوزارة، تحقيق المهام المؤشرة إزاء كل منها وعلى النحو آلاً :-

1- جهاز الأشراف والتقويم العلمي:- يتولى مهمة التأكيد من مشروعية تصرفات الجامعات والكليات والمعاهد والأقسام والفرع ومدى انسجامها مع التشريعات النافذة ويرأسه موظف بدرجة خاصة من حملة شهادة الدكتوراه وبدرجة أستاذ مساعد في الأقل وله خبرة في الأمور العلمية والإدارية لا تقل عن عشر سنوات ويعاونه عدد من المشرفين المختصين وتحدد واجباته بنظام.

2- دائرة الدراسات والخطيط والمتابعة :- يديرها موظف بدرجة مدير عام من حملة شهادة الدكتوراه وله خدمة لا تقل عن عشر سنوات.

3- دائرة البعثات والعلاقات الثقافية :- يديرها موظف بدرجة مدير عام من حملة شهادة الدكتوراه وله خدمة لا تقل عن عشر سنوات.

4- الدائرة القانونية والإدارية :- يديرها موظف بدرجة مدير عام من حملة شهادة الدكتوراه في الأقل وله خدمة لا تقل عن عشر سنوات.

5- الدائرة المالية: - يديرها موظف بدرجة مدير عام من حملة شهادة الدكتوراه وله خدمة لا تقل عن عشر سنوات.

6- دائرة البحث والتطوير :- يديرها موظف بدرجة مدير عام من حملة شهادة الدكتوراه وله خدمة لا تقل عن عشر سنوات.

7- دائرة الاعمار والمشاريع : يديرها موظف بدرجة مدير عام من حملة شهادة الدكتوراه وله خدمة لا تقل عن (10) عشر سنوات.

ثانياً. تحدد مهام تشكيلات مركز الوزارة بنظام تقتربه الوزارة.

الباب الثاني : الجامعات

المادة 8:

ترتبط بمركز الوزارة التشكيلات آلية :

أ. الجامعات

حادي وعشرون . جامعة الفلوجة	حادي عشر . جامعة بابل	أولا . جامعة بغداد
ثاني وعشرون . جامعة جابر بن حيان للعلوم الطبية والصيدلانية	ثاني عشر . جامعة ديالى	ثانيا . جامعة الموصل
ثالث وعشرون . جامعة البصرة للنفط والغاز	ثالث عشر . جامعة كربلاء	ثالثا . جامعة البصرة
رابع وعشرون . جامعة القاسم الخضراء	رابع عشر . جامعة ميسان	رابعا . جامعة تلعفر
خامس وعشرون . جامعة ابن سينا للعلوم الطبية والصيدلانية	خامس عشر . جامعة ذي قار	خامسا . الجامعة المستنصرية
سادس وعشرون . جامعة كركوك	سادس عشر . جامعة المثنى	سادسا . الجامعة التكنولوجية
سابع وعشرون . جامعة سامراء	سابع عشر . جامعة النهرين	سابعا . جامعة تكريت
ثامن وعشرون . جامعة نينوى	ثامن عشر . جامعة واسط	ثامنا . جامعة القادسية
تاسع وعشرون . جامعة سومر	تاسع عشر . جامعة الحمدانية	تاسعا . جامعة الانبار
الثلاثون - جامعة ديالى	عشرون . الجامعة العراقية	عاشرأ . جامعة الكوفة

ب . الهيئات :

أولا . هيئة التعليم التقني

ثانيا . الهيئة العراقية للحسابات والمعلوماتية

ج . المجلس العراقي للاختصاصات الطبية

2 . لمجلس الوزراء استحداث جامعة او هيئة بناء على اقتراح من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المادة 9:

الجامعة حرم امن ومركز إشعاع حضاري وفكري وعلمي وتقني في المجتمع يزدهر في رحابها العقل وتعلو فيه قدرة الإبداع والابتكار لصياغة الحياة ، وتقع عليها المسؤلية المباشرة في تحقيق أهدافها وتقوم بالدراسات والبحوث المستمرة في شتى جوانب المعرفة الإنسانية والدراسات المتصلة بالحالة العلمية وواقع الاحتياجات الجديدة التي تضمن مستويات رصينة ورفيعة لتناسب العصر ومتطلباته وبما يؤدي الى الوصول الى مستويات علمية وتقنية تضع العراق في مصاف الدول المتقدمة .

المادة 10:

1 - للجامعة والكلية ومركز البحث العلمي ومعاهد العليا المرتبطة بالجامعة، الشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي والاهلية القانونية اللازمة لتحقيق اهدافها، ويدبر شؤونها كل مجلس.

2- ا. ينشأ في كل من مركز الوزارة والجامعة والهيئة والكلية والمعهد ومراكز البحث العلمية، صندوق يسمى صندوق التعليم العالي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي، تتكون موارده من نصيب كل منها مما يأتي.

اولا. الاجور الدراسية.

ثانيا. اجر الدراسات المسائية.

ثالثا. الغيت بموجب المادة رقم 8 من قانون رقم 2 لسنة 2014 قانون التعديل الثامن لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 40 لسنة 1988

رابعا . النسبة المئوية المخصصة لصندوق مركز الوزارة من الرسوم المستوفاة من الجامعات والكليات الاهلية.

خامسا. ايرادات مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية.

سادسا. الاموال التي تأتي عن خدماتها ونشاطاتها.

سابعا. الارباح المتحققة من استثمار اموالها المنقوله وغير المنقوله.

ثامنا. المنح والهبات والتبرعات والوقف والاكتتاب وفق التشريعات النافذة.

ب - يجري الصرف من صندوق التعليم العالي وفق القواعد والإجراءات الخاصة بالتصريف بالإيرادات المذكورة في الفقرة اعلاه وبالنسب والاغراض المحددة في القوانين والقرارات المنظمة لها والتعليمات الخاصة بها.

المادة 11:

الغيت هذه المادة بموجب المادة رقم 9 من قانون رقم 2 لسنة 2014 قانون التعديل الثامن لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 40 لسنة 1988

المادة 12:

1- تتتألف الجامعة من كليات ومعاهد عليا ومراكز للبحوث وأية تشكيلات أخرى حسبما تدعو الحاجة إليه في نواحي المعرفة النظرية والتطبيقية.

2- أ- تكون الجامعة من أقسام علمية يكون كل منها بمستوى (كلية) في الجامعات العراقية.

ب- يكون رئيس القسم العلمي في الجامعة التكنولوجية بمستوى عميد الكلية ويتمتع بجميع صلاحيات حقوق وامتيازات العميد.

المادة 13

1. مجلس الجامعة : هو الهيئة العلمية والادارية العليا في الجامعة وتتألف من :

أ. رئيس الجامعة

ب. مساعد رئيس الجامعة

ج. العمداء

د . عضوين من الهيئة التدريسية ينتخباً رئيساً واعضاء مجلس الجامعة المنصوص عليهم في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من هذه المادة لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة .

ه . ممثل عن نقابة المعلمين من اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ترشحه النقابة او أي جهة تحل محلها في تمثيل الهيئة التدريسية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد .

و. ممثل عن الطلبة في الجامعة يتم اختياره وفق تعليمات يصدرها الوزير لمدة سنة قابلة للتجديد في المسائل الخاصة بالطلبة .

2. لمجلس الجامعة ان يختار عضوان من خارج الجامعة من ذوي الخبرة والاختصاص لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة

المادة 14

ينعقد مجلس الجامعة في اجتماع دوري مرة واحدة في الأقل في كل شهر ولرئيس الجامعة أن يدعو إلى جتماع استثنائي عند الضرورة أو بناءً على طلب خطى من ثلث عدد أعضاءه ويتم نصاب المجلس بحضور غالبية أعضاءه وتتخذ القرارات والاقتراحات والتوصيات بأغلبية عدد الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح جانب الذي صوت معه رئيس المجلس.

مادة 15:

1- ترفع الجامعة صورة من توصيات مجلسها التي تقع خارج صلاحياته إلى الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها وللوزير المصادقة على التوصيات حال دراستها أو أعادتها إلى مجلس الجامعة الذي أصدرها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيلها في سجل الواردة لعادة النظر فيها، فإذا أصر المجلس المذكور على التوصيات فللوزير البت فيها ويكون قراره قطعها.

2- تبلغ الجامعة صورة من قرارات مجلسها التي تقع ضمن صلاحياته إلى الوزير والجامعات الأخرى لغرض الاطلاع عليها.

مادة 16

يمارس مجلس الجامعة الاختصاصات الآتية :-

1- الاختصاصات العلمية :

أ- التوصية بخطط القبول للدراسات الأولية والعليا في الكليات والمعاهد العالية.

ب- إقرار خطط البحث العلمي للكليات والمعاهد العالية.

- ج- إقرار خطة التعریب للعلوم والتألیف والترجمة.
- د- إقرار خطة لتوفیر مستلزمات التعليم.
- هـ- إقرار خطة لفتح الأقسام العلمية والفروع والمراکز العلمية.
- و- إقرار المواضیع الدراسیة وتوزیعها على السنوات الدراسیة للکلیات والمعاهد العالیة.
- ز- إقرار خطة لتوفیر أعضاء الھیئة التدریسیة.
- ح- منح مرتبة الأستاذیة لأعضاء الھیئة التدریسیة.
- ط- تنفیذ خطة القبول في الدراسات العالیا.
- ی- متابعة نتائج تقویم عضو الھیئة التدریسیة.
- ک- اقتراح المناهج الدراسیة وأحداث التغیر فيها بهدف الترصین المستمر للحالة العلمیة.
- ل- الترشیح للجوائز العلمیة والثقافیة.
- 2- الاختصاصات الإداریة :-**
- أ- اقتراح خطة العلاقات الثقافية الثنائيّة مع الجامعات والمؤسسات العلمية في الدول الأخرى وتنفيذها بعد إقرارها من قبل الوزارة.
- ب- التعاقد مع أعضاء الھیئة التدریسیة والفنیین من غير العراقيین.
- ج- تعيین التدریسیین من حملة شهادة الماجستير أو ما يعادلها.
- د- التوصیة بالایفادات والإعارات والإجازات الدراسیة خارج القطر.
- هـ- إقرار وتنفیذ خطة لتأهیل وتدريب الكوادر العلمیة والإداریة.
- و- إقرار وتنفیذ التدرب الصيفي للطلبة والممارسة المیدانیة للتدریسیین.
- ز- الموافقة على منح الإجازات الدراسیة داخل القطر بعد إقرارها من الوزارة.
- ر- إقرار وتنفیذ الملاک العلمی والإداری للکلیات والمعاهد والمراکز.
- 3- الاختصاصات الماليّة :-**

- أ- إقرار وتنفیذ خطة الموازنة السنوية والمنهاج الاستیرادی والخطة الاستثماریة مباشرة بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- ب- إقرار الحسابات الختامية.
- 1- للمجلس تخویل بعض صلاحیاته إلى رئيس الجامعة.

المادة 17:

1. يعين رئيس الجامعة بدرجة خاصة وبرسوم جمهوري .
2. يشترط في من يعين رئيساً للجامعة أن يكون عراقياً من أبوين عراقيين بالولادة ومن أصول غير أجنبية ومن حملة شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها وبمرتبة استاذ .
3. يرتبط رئيس الجامعة بالوزير وتحدد مدة اشتغاله لهذا الموقع بـ 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويجوز تكليفه باشغال موقع مماثل في جامعة أو هيئة أخرى لمدة مماثلة .

المادة 18:

- 1 يمارس رئيس الجامعة الصلاحيات الآتية :

 - أ . رئاسة مجلس الجامعة ودعوته إلى الاجتماعات العادية والاستثنائية وتنفيذ قراراته وله تمثيل الجامعة أمام الجهات كافة
 - ب . ادارة شؤون الجامعة العلمية والادارية والمالية وفق احكام القانون والنظام وقرارات مجلس الجامعة.
 - ج . اهداء الاموال المنقولة وغير المنقولة وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة.
 - د . توزيع ارباح المكاتب والعيادات الاستشارية تخصيص 20% منها للجامعة توضع في صندوق خاص وتصرف في تطوير انشطتها العلمية والخدمة وكذلك توزيع نسبة 80% منها على العاملين فيها استثناء من المادة العاشرة من قانون المكاتب الاستشارية الهندسية رقم 64 لسنة 1979.
 - 2 . لرئيس الجامعة ان يعهد بعض صلاحياته للعمداء ولمساعده او لمن يراه مناسبا.

المادة 19:

- 1 . مجلس الكلية : هو الهيئة العلمية والادارية العليا في الكلية ويتالف من :
 - ا . عميد الكلية رئيسا
 - ب . رؤساء الاقسام العلمية او رؤساء الفروع العلمية في الكليات التي لا توجد فيها اقسام علمية اعضاء
 - ج . معاون العميد عضوا
 - د . ممثل عن نقابة المعلمين او أي جهة تحل محلها بتمثيل التدريسيين من اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ترشحه النقابة او الجهة التي تحل محلها .
 - ه . رئيس عن الطلبة في الكلية يتم اختياره وفق تعليمات يصدرها الوزير في المسائل التي تخص الطلبة .
 - و . مديرى مراكز البحث المرتبطة بالكلية اعضاء
- 2 . لمجلس الكلية اختيار اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص من خارج الكلية لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة 20:

يمارس مجلس الكلية الاختصاصات الآتية :

1. الاختصاصات العلمية
 - ا. وضع خطة القبول للدراسات الاولية والعليا حسب القسم او الفرع العلمي والشروط الخاصة بها تنفيذها.
 - ب . وضع الخطط الخاصة بالبحث العلمي والتاليف والترجمة وتوفير مستلزمات التعليم وتوفير الهيئة التدريسية وخدمة المجتمع.
 - ج . وضع الخطط لفتح الاقسام والفروع العلمية والمراكز واقتراح استحداث ا دمج او الغاء الاقسام العلمية وتوزيع المناهج على السنوات الدراسية.
 - د. اقرار خطط الاقسام العلمية بشان دعوة الاساتذة الزائرين.
- ه . اقرار عنوانين الرسائل الجامعية وتسمية لجان الامتحان الشامل والمشرف والمشاركة في المناقشة واضافة او حذف مواضيع دراسية للدراسات العليا.
- و. التوصية باستحداث الدراسات العليا ومناهجها وخططها السنوية والخمسية وغيرها من الامور التي يرد ذكرها في الفقرة ه من هذه المادة.

2. الاختصاصات الادارية :

- ا . الموافقة على نقل وتنصيب الافراد العاملين من التدريسيين والفنين والاداريين ضمن كليات ودوالى الجامعة بالتنسيق بين طرف المناقلة.
- ب . الادارة على شؤون الكلية والاهتمام بمختلف اوجه نشاطاتها العلمية الثقافية والتربوية والرياضية
- ج . اعداد ملاك الكلية قبل نهاية السنة الدراسية للسنة اللاحقة في ضوء ما يقدمه العميد ومجال الاقسام.
- د. اقتراح الاجازات الدراسية داخل القطر لمنتسبي الكلية بناء على اقتراح القسم او الفرع العلمي المختص
- ه . اقتراح اعارة خدمات التدريسيين او منحهم الاجازات والزمالت الدراسية خارج القطر بناء على اقتراح القسم او الفرع العلمي المختص.
- و. الموافقة على تفرغ عضو الهيئة التدريسية داخل وخارج القطر وفق الضوابط.
- ز. الموافقة على تغيير عنوانين الفنين والاداريين ضمن ملوك الكلية المصدق ذاتها وطبقا لاحكام القوانين والأنظمة والتعليمات
- ح. للمجلس تشكيل لجان تساعد على اداء مهامه العلمية والادارية والمالية والتربوية.
- ط. فرض العقوبات الانضباطية على الطلبة حسب الانظمة المرعية.
- ي. النظر في جميع الشؤون الاخرى في الكلية التي يحيطها اليه العميد.

ك . الاشراف على تنفيذ الانظمة والتعليمات فيما يتعلق بالامور العلمية والادارية والأنشطة الطلابية في الكلية.

ل . التوصية بانتداب اعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين للدراسات العليا حسب المدد والحاجة التي تحددها او الفروع.

م . ابدا التوصية بشان الامور المحالة من الوزير او رئيس الجامعة.

ن . اقتراح خطة لتأهيل الكوادر العلمية والادارية.

س . اقتراح خطة للعلاقات الثقافية الثنائية.

3 . الاختصاصات المالية

ا . اقتراح خطة الموازنة السنوية والمنهاج الاستيرادي السنوي والخطة الاستثمارية السنوية.

ب . التوصية باقرار الحسابات الختامية للكلية.

ج . الموافقة على اهداء الاموال المنقولة وغير المنقولة بحدود 50% من صلاحية رئيس الجامعة حسب القوانين والتعليمات النافذة.

د . المصادقة على قرارات اللجان الخاصة بالشطب والتثمين والايجار البيع لاموال الدولة المنقولة وغير المنقولة وفقا لاحكام القانون رقم 32 لسنة 1986.

ه . الموافقة على اعداد التصاميم والخرائط وجدال الكميات للاعمال والمشاريع الخاصة بها والواردة في الموازنة الاعتيادية او الاستثمارية وحالتها و التعاقد على تنفيذها وفقا لاحكام القانون والنظام والشروط الخاصة بها.

4 . للمجلس تخويل بعض صلاحياته الى عمد الكلية.

المادة 21

ينعقد مجلس الكلية مرة واحدة في الشهر في الأقل بدعوة من رئيسه ويكتمل النصاب فيها بحضور أغلبية الأعضاء وتتخذ القرارات والاقتراحات والتوصيات بأغلبية عدد الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس.

المادة 22

يرأس كل كلية أو معهد عالي في الجامعة عميد يشرط فيه أن يكون بمرتبة أستاذ مساعد في الأقل يرأس كل كلية او معهد عال في الجامعة عميد يشرط فيه ان يكون عراقيا من ابوين عراقيين بالولادة ومن اصول غير اجنبية وبمرتبة استاذ مساعد في الاقل ويكون بدرجة مدير عام يرتبط برئيس الجامعة، وتحدد مدة اشغاله لهذا الموقع بـ 5 خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويجوز تكليفه باشغال موقع مماثل في كلية او معهد عال اخر لمدة مماثلة، ويتولى الاختصاصات الآتية :

1 . الاختصاصات العلمية

ا . متابعة سير الدراسات الاولية والعليا لتحقيق الاهداف الواردة في هذا القانون والترصين المستمر للحالة الفكرية والتربيوية والعلمية.

- بـ. المصادقة على توصيات مجالس الاقسام والفرع.
 - جـ. الموافقة على توزيع المواد الدراسية والوحدات الفصلية على اعضاء هيئة التدريس والمحاضرين وتشكيل لجان مناقشة الرسائل وتحديد مواعيدها.
 - دـ. تطبيق جميع التعليمات والأنظمة الصادرة بشأن تنظيم الشؤون العلمية والتربية والقرارات الصادرة من مجلس الكلية.
- 2. الاختصاصات الادارية والمالية**
- اـ. تطبيق التعليمات والأنظمة والقوانين المتعلقة بجميع الشؤون الادارية والمالية.
 - بـ. الموافقة على توصيات اللجان المشكلة في الكلية.
 - جـ. الموافقة على تسجيل الطلبة للدراسات.
 - دـ. الموافقة على شراء واستيراد الوسائل المختبرية والمستلزمات الأخرى والمجلات والكتب حسب التشريعات المعمول بها.
 - هـ. الموافقة على صرف مكافآت لمن هم من خارج الجامعة عن التدريب والتدريس داخل الكلية والاشراف على الرسائل والاشتراك في لجان الامتحان الشامل ولجان المناقشة حسب التشريعات النافذة

المادة 23

القسم العلمي : هو الوحدة العلمية الأساسية في التعليم العالي ويدبره مجلس القسم ورئيسه الذي يعين بقرار من رئيس الجامعة بناءً على توصية من عميد الكلية، وتحدد صلاحياته بموجب النظام ويتولى مجلس القسم الاختصاصات الآتية :

- 1- مناقشة مناهج الدراسة ومفرداتها والكتب الدراسية، واقتراح تعديلها أو تبدلها في ضوء توصيات أعضاء الهيئة التدريسية.
- 2- اقتراح حاجات القسم من أعضاء الهيئة التدريسية والفنين والتوصية بدعوة الأستاذة الزائرتين.
- 3- إقرار مشاريع البحث العلمية المقدمة من أعضاء القسم واقتراح السبل الكفيلة لإنجازها والتوصية بتعزيز البحث العلمية والكتب المؤلفة والترجمة والاهتمام ببحوث الطلبة وتوفير مستلزمات تنفيذها.
- 4- تنفيذ قرارات مجلس الكلية.
- 5- تأليف اللجان التربوية والعلمية وفقاً لاحتياجات القسم.
- 6- الأشراف على سير التدريسيات وأساليب التدريس وتطويرها وعلى قيام أعضاء الهيئة التدريسية منتسبي القسم الآخرين بواجباتهم، وعلى الشؤون العلمية للطلبة في مختلف مراحل الدراسة عن طريق الأشراف العلمي والعملي المستمر عليهم.
- 7- متابعة التطورات العلمية والتقدم المتتابع للمعرفة والعلوم وتوجيهه أعضاء الهيئة التدريسية لتحديث المناهج والمواد الدراسية بما يجعلها منسجمة مع هذه التطورات العلمية والتكنولوجية.

8- تحويل بعض صلاحياته إلى رئيس القسم.

المادة 24

تتألف الهيئة التدريسية في الجامعات وهيئة المعاهد الفنية من :

1- الأساتذة.

2- الأساتذة المساعدين.

3- المدرسين.

4- المدرسين المساعدين.

المادة 25

1 . يشترط في من يعين أو يمنح لقب مدرس مساعد ان يكون حائزًا على شهادة الماجستير او ما يعادلها.

2 . اذا لم يرق المدرس المساعد الى مرتبة اعلى خلال ست سنوات من تاريخ تعيينه ينقل الى خارج الوزارة.

3 . الغيت هذه الفقرة بموجب المادة رقم 12 من قانون رقم 2 لسنة 2014 قانون التعديل الثامن لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 40 لسنة 1988

المادة 26

يشترط في من يعين أو يمنح مرتبة مدرس توافر أحد الشرطين الآتيين :

1- أن يكون حائزًا على شهادة الدكتوراه معترف بها آو ما يعادلها علمياً أو أن يكون حائزًا على أعلى شهادة علمية أو فنية أو تقنية أو مهنية في الاختصاصات التي لا تمنح فيها شهادة دكتوراه ولا شهادة معادلة لها علمياً شريطة إن لا تقل مدة الدراسة للحصول على هذه الشهادة عن ثلاثة سنوات بعد الشهادة الجامعية الأولية.

2- أن يكون مدرساً مساعداً في إحدى جامعات القطر أو المعاهد الفنية لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ونشر خلالها بحثين قيميين في الأقل وقام بجهود تدريسية جيدة.

المادة 27

يشترط في من يعين أو يمنح مرتبة أستاذ مساعد ان يتوافر فيه أحد الشرطين المحددين في المادة 6 والعشرين من هذا القانون وان يكون قد شغل مرتبة مدرس في إحدى جامعات القطر أو هيئة المعاهد الفنية مدة أربع سنوات في الأقل وكان خلالها مبرزاً في التدريس ونشر ثلاثة بحوث علمية قيمة في الأقل.

المادة 28

يشترط في من يعين أو يمنح مرتبة أستاذ أن تتوافر فيه شروط المادة 26 : وان يكون قد أمضى ست سنوات في الأقل بمرتبة أستاذ مساعد وقام خلالها بجهود متميزة في التدريس ونشر ثلاثة بحوث أصلية في الأقل.

المادة 29 :

استثناء من أحكام المواد السابقة يجوز أن يعين حامل الدكتوراه المعترف بها أو ما يعادلها علمياً الجامعية بمرتبة أستاذ مساعد في إحدى الحالات آلاتية، وبتوصية من مجلس الجامعة :

- 1- إذا كان قد مارس التدريس مدةً مماثلة في جامعات عربية أو أجنبية معترف بها وكان مشهوداً له بالتفوّق في التدريس وصدرت له بحوث علمية قيمة ومبتكرة.
- 2- إذا كان قد مارس اختصاصه مدةً مماثلة بعد حصوله على إحدى الشهادتين المذكورتين في المادة ١٦ من هذا القانون وصدرت له بحوث علمية قيمة ومبتكرة.
- 3- إذا كان من أصحاب المواهب العلمية والفريدة الفذة.

المادة 30 :

يستثنى من أحكام المواد(27,25,26,28) من هذا القانون أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الفنون الجميلة ويطبق عليهم قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (340) والمؤرخ في 22/3/1981 والتعليمات الصادرة بموجبه.

المادة 30 – مكررة

- 1 . الهيئة العراقية للاختصاصات الطبية، مؤسسة تعليمية بمستوى جامعة ترتبط بمركز الوزارة، ولها شخصية معنوية واستقلال مالي واداري .
- 2 . يكون رئيس الهيئة بمستوى رئيس الجامعة، ومجلسها بمستوى مجلس الجامعة، ورئيس المجلس العلمي بمستوى عميد الكلية والمجلس التعليمي بمستوى مجلس الكلية، في ما يتعلق بجميع الصلاحيات والاختصاصات والحقوق والامتيازات الواردة بالتشريعات النافذة .
- 3 . تمنح الهيئة خريجيه شهادة زميل وتعد أعلى شهادة مهنية في حقل الاختصاص، ويمنح حاملها قدمًا لمدة سنتين لاغراض العلاوة والترفيع ، ويتمتع بجميع حقوقها وامتيازاتها من تاريخ الحصول عليها .
- 4 . تحدد تشكيلات الهيئة واحتياصاتها وطريقة اجتماعاتها وكل ما يتعلق بتصريف شؤونها بتعليمات صدرها الوزير.

الباب الثالث : هيئة المعاهد الفنية

المادة 31 :

ت تكون الهيئة من كليات ومعاهد ذات اختصاص في مجالات التعليم التقني بعد الدراسة الثانوية او الغاء او دمج الكليات التقنية والمعاهد حسب ما تدعو اليه الحاجة، ويكون مقرها مدينة بغداد .

المادة 32 :

- 1 . يتولى ادارة الهيئة مجلس برئاسة رئيس الهيئة وعدد من عمداء الكليات التقنية والمعاهد وممثل نقابة المعلمين من اعضاء الهيئة التدريسية ترشحه نقابة المعلمين وممثلي الوزارات والدوائر الأخرى ومن

- هم بدرجة مدير عام يراعى في اختيارهم الخبرة والاختصاص و يتم تعيينهم بقرار من الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد، عدا ممثل الاتحاد الوطني لطلبة العراق حيث تكون المدة سنة واحدة قابلة للتجديد.
- 2 . يمارس مجلس الهيئة الاختصاصات والصلاحيات المناظرة بمجالس الجامعات بما يتلاءم مع اوضاع الهيئة وله منح رئيس الهيئة بعض الصلاحيات.
- 3 . تكون اجتماعاته واتخاذ قراراته كما ورد في المادتين 14 و 15 من هذا القانون.

المادة: 33

- 1 . يعين رئيس الهيئة بدرجة خاصة وبمرسوم جمهوري.
- 2 . يشترط في من يعين رئيساً للهيئة ان يكون عراقياً ومن ابوين عراقيين بالولادة ومن اصول غير اجنبية ومن حملة شهادة الدكتوراه او ما يعادلها وبمرتبة استاذ ومن ذوي الخبرة والاختصاص يرتبط بالوزير وتكون مدة اشغاله لهذا الموقع 5 خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويجوز تكليفه باشغال موقع مماثل في جامعة او هيئة اخرى لمدة مماثلة .
- 3 . يتولى رئيس الهيئة صلاحيات رئيس الجامعة بما ينسجم مع اوضاع الهيئة وله تخويل بعض صلاحياته الى العمداء ومن يراه مناسباً.

المادة: 34

يتولى ادارة الكلية التقنية او المعهد مجلس الكلية التقنية او مجلس المعهد وهو السلطة العليا فيما ويتألف من عميد الكلية التقنية او عميد المعهد ورؤساء الاقسام والفروع وممثل عن نقابة المعلمين وممثل عن الاتحاد الوطني لطلبة العراق في الكلية التقنية او في المعهد ويتولى اختصاصات وصلاحيات مجلس الكلية في الجامعات وبما تلاءم مع اوضاع الكلية التقنية او المعهد وله منح بعض صلاحياته الى العميد وتكون اجتماعاته واتخاذ قراراته كما ورد في المادة 21 من هذا القانون .

المادة: 35

- 1 . يراس كل كلية تقنية او معهد في الهيئة عميد ويشترط ان يكون عراقياً ومن ابوين عراقيين بالولادة ومن بين ذوي الخبرة والاختصاص وبمرتبة استاذ مساعد في الاقل، وتكون مدة اشغاله لهذا الموقع 5 خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويجوز تكليفه باشغال موقع مماثل في جامعة او هيئة اخرى لمدة مماثلة .
- 2 . يتولى كل من عميد الكلية التقنية والمعهد صلاحيات واحتياطات عميد الكلية في الجامعة بما يتماشى واهداف الكلية والمعهد .

المادة 35: مكررة

- 1 - تستحدث هيئة تسمى الهيئة العراقية للحاسبات والمعلوماتية بمستوى جامعة، ترتبط بمركز الوزارة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري، ويديرها موظف بدرجة خاصة.
- 2 - تتولى الهيئة ما ياتي :

- برمجة
- ا - اقتراح السياسات والخطط واعداد الدراسات والخطط واعداد الدراسات وتقديم المشورة في مجال المعلوماتية واجهة وبرمجة الحاسوب وتوظيفها.
 - ب - المساهمة في وضع المعايير والمقاييس واساليب التقويم للنشاطات المعلوماتية الوطنية.
 - ج - اجراء البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية في مجال المعلوماتية.
 - د - منح الشهادات العلمية في مجال الحاسوب والمعلوماتية.
 - ه - تنفيذ وادارة بنك وطني للمعلومات العلمية والتكنولوجية باحدث الوسائل المتقدمة.
 - و - المساهمة في وضع وتطوير المناهج لاقسام هندسة علوم الحاسوب والبرمجيات في الجامعات والمعاهد.

- ز - تنظيم دورات تدريبية مهنية ومتخصصة في مجال المعلوماتية واجهة وبرمجة الحاسوب.
- ح - متابعة التطورات الحديثة في مجال المعلوماتية واعداد الدراسات وتقديم المقترنات بشأنها.

3 - تكون الهيئة من التشكيلات الآتية :

ا - معهد المعلوماتية للدراسات العليا :

ويختص بالدراسات النظرية والتطبيقية في مجال الدراسات العليا وعلى مستوى الدبلوم والماجستير والدكتوراه، بتركيز خاص على الموضوعات وال المجالات المتقدمة والمستقبلية.

ب - مركز تكنولوجيا المعلومات :

ويختص بالبحث والتطوير وتقديم المشورة في مجالات الحواسيب وشبكات الاتصالات وصناعة البرمجيات واقتراح المشاريع الوطنية ذات الصلة وتنفيذها ذاتيا او بالتعاون مع المراكز والمؤسسات البحثية والصناعية في العراق.

ج - مركز المعلومات العلمية والتكنولوجية :

ويختص بانشاء شبكة وطنية للمعلومات العلمية والتكنولوجية، وتأمين ارتباط واسهام الجهات الوطنية المختلفة فيها، والعمل على ارتباطها بال شبكات العالمية والمساهمة في نشر المعرفة العلمية في مختلف جوانبها.

4 - ١ - يتولى ادارة الهيئة مجلس برئاسة رئيس الهيئة وعضوية عميد المعهد ومديرى المراكز وارائه مختصين بالحاسوب والمعلوماتية من الجهات ذات العلاقة يختارهم الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد.

ب - يمارس مجلس الهيئة الاختصاصات والصلاحيات المنوطة بمجالس الجامعات بما يتلاءم

ج - يعقد المجلس اجتماعاته ويتخذ قراراته على النحو المنصوص عليه في القانون.

١١-٢-٣-٤-٥-٦-٧-٨-٩-١٠-١١-١٢-١٣-١٤-١٥-١٦-١٧-١٨-١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨-٢٩-٣٠-٣١-٣٢-٣٣-٣٤-٣٥-٣٦-٣٧-٣٨-٣٩-٤٠-٤١-٤٢-٤٣-٤٤-٤٥-٤٦-٤٧-٤٨-٤٩-٤٩-٥٠-٥١-٥٢-٥٣-٥٤-٥٥-٥٦-٥٧-٥٨-٥٩-٥٩-٦٠-٦١-٦٢-٦٣-٦٤-٦٥-٦٦-٦٧-٦٨-٦٩-٦٩-٧٠-٧١-٧٢-٧٣-٧٤-٧٥-٧٦-٧٧-٧٨-٧٩-٧٩-٨٠-٨١-٨٢-٨٣-٨٤-٨٤-٨٥-٨٦-٨٦-٨٧-٨٧-٨٨-٨٨-٨٩-٨٩-٩٠-٩١-٩٢-٩٢-٩٣-٩٣-٩٤-٩٤-٩٥-٩٥-٩٦-٩٦-٩٧-٩٧-٩٨-٩٨-٩٩-٩٩-١٠٠-١٠٠-١٠١-١٠١-١٠٢-١٠٢-١٠٣-١٠٣-١٠٤-١٠٤-١٠٥-١٠٥-١٠٦-١٠٦-١٠٧-١٠٧-١٠٨-١٠٨-١٠٩-١٠٩-١٠١٠-١٠١٠-١٠١١-١٠١١-١٠١٢-١٠١٢-١٠١٣-١٠١٣-١٠١٤-١٠١٤-١٠١٥-١٠١٥-١٠١٦-١٠١٦-١٠١٧-١٠١٧-١٠١٨-١٠١٨-١٠١٩-١٠١٩-١٠٢٠-١٠٢٠-١٠٢١-١٠٢١-١٠٢٢-١٠٢٢-١٠٢٣-١٠٢٣-١٠٢٤-١٠٢٤-١٠٢٥-١٠٢٥-١٠٢٦-١٠٢٦-١٠٢٧-١٠٢٧-١٠٢٨-١٠٢٨-١٠٢٩-١٠٢٩-١٠٢١٠-١٠٢١٠-١٠٢١١-١٠٢١١-١٠٢١٢-١٠٢١٢-١٠٢١٣-١٠٢١٣-١٠٢١٤-١٠٢١٤-١٠٢١٥-١٠٢١٥-١٠٢١٦-١٠٢١٦-١٠٢١٧-١٠٢١٧-١٠٢١٨-١٠٢١٨-١٠٢١٩-١٠٢١٩-١٠٢٢٠-١٠٢٢٠-١٠٢٢١-١٠٢٢١-١٠٢٢٢-١٠٢٢٢-١٠٢٢٣-١٠٢٢٣-١٠٢٢٤-١٠٢٢٤-١٠٢٢٥-١٠٢٢٥-١٠٢٢٦-١٠٢٢٦-١٠٢٢٧-١٠٢٢٧-١٠٢٢٨-١٠٢٢٨-١٠٢٢٩-١٠٢٢٩-١٠٢٢١٠-١٠٢٢١٠-١٠٢٢١١-١٠٢٢١١-١٠٢٢١٢-١٠٢٢١٢-١٠٢٢١٣-١٠٢٢١٣-١٠٢٢١٤-١٠٢٢١٤-١٠٢٢١٥-١٠٢٢١٥-١٠٢٢١٦-١٠٢٢١٦-١٠٢٢١٧-١٠٢٢١٧-١٠٢٢١٨-١٠٢٢١٨-١٠٢٢١٩-١٠٢٢١٩-١٠٢٢٢٠-١٠٢٢٢٠-١٠٢٢٢١-١٠٢٢٢١-١٠٢٢٢٢-١٠٢٢٢٢-١٠٢٢٢٣-١٠٢٢٢٣-١٠٢٢٢٤-١٠٢٢٢٤-١٠٢٢٢٥-١٠٢٢٢٥-١٠٢٢٢٦-١٠٢٢٢٦-١٠٢٢٢٧-١٠٢٢٢٧-١٠٢٢٢٨-١٠٢٢٢٨-١٠٢٢٢٩-١٠٢٢٢٩-١٠٢٢٢١٠-١٠٢٢٢١٠-١٠٢٢٢١١-١٠٢٢٢١١-١٠٢٢٢١٢-١٠٢٢٢١٢-١٠٢٢٢١٣-١٠٢٢٢١٣-١٠٢٢٢١٤-١٠٢٢٢١٤-١٠٢٢٢١٥-١٠٢٢٢١٥-١٠٢٢٢١٦-١٠٢٢٢١٦-١٠٢٢٢١٧-١٠٢٢٢١٧-١٠٢٢٢١٨-١٠٢٢٢١٨-١٠٢٢٢١٩-١٠٢٢٢١٩-١٠٢٢٢٢٠-١٠٢٢٢٢٠-١٠٢٢٢٢١-١٠٢٢٢٢١-١٠٢٢٢٢٢-١٠٢٢٢٢٢-١٠٢٢٢٢٣-١٠٢٢٢٢٣-١٠٢٢٢٢٤-١٠٢٢٢٢٤-١٠٢٢٢٢٥-١٠٢٢٢٢٥-١٠٢٢٢٢٦-١٠٢٢٢٢٦-١٠٢٢٢٢٧-١٠٢٢٢٢٧-١٠٢٢٢٢٨-١٠٢٢٢٢٨-١٠٢٢٢٢٩-١٠٢٢٢٢٩-١٠٢٢٢٢١٠-١٠٢٢٢٢١٠-١٠٢٢٢٢١١-١٠٢٢٢٢١١-١٠٢٢٢٢١٢-١٠٢٢٢٢١٢-١٠٢٢٢٢١٣-١٠٢٢٢٢١٣-١٠٢٢٢٢١٤-١٠٢٢٢٢١٤-١٠٢٢٢٢١٥-١٠٢٢٢٢١٥-١٠٢٢٢٢١٦-١٠٢٢٢٢١٦-١٠٢٢٢٢١٧-١٠٢٢٢٢١٧-١٠٢٢٢٢١٨-١٠٢٢٢٢١٨-١٠٢٢٢٢١٩-١٠٢٢٢٢١٩-١٠٢٢٢٢٢٠-١٠٢٢٢٢٢٠-١٠٢٢٢٢٢١-١٠٢٢٢٢٢١-١٠٢٢٢٢٢٢-١٠٢٢٢٢٢-١٠٢٢٢٢٢٣-١٠٢٢٢٢٣-١٠٢٢٢٢٢٤-١٠٢٢٢٢٤-١٠٢٢٢٢٢٥-١٠٢٢٢٢٥-١٠٢٢٢٢٦-١٠٢٢٢٢٦-١٠٢٢٢٢٧-١٠٢٢٢٢٧-١٠٢٢٢٢٨-١٠٢٢٢٢٨-١٠٢٢٢٢٩-١٠٢٢٢٢٩-١٠٢٢٢٢١٠-١٠٢٢٢٢١٠-١٠٢٢٢٢١١-١٠٢٢٢٢١١-١٠٢٢٢٢١٢-١٠٢٢٢٢١٢-١٠٢٢٢٢١٣-١٠٢٢٢٢١٣-١٠٢٢٢٢١٤-١٠٢٢٢٢١٤-١٠٢٢٢٢١٥-١٠٢٢٢٢١٥-١٠٢٢٢٢١٦-١٠٢٢٢٢١٦-١٠٢٢٢٢١٧-١٠٢٢٢٢١٧-١٠٢٢٢٢١٨-١٠٢٢٢٢١٨-١٠٢٢٢٢١٩-١٠٢٢٢٢١٩-١٠٢٢٢٢٢٠-١٠٢٢٢٢٢٠-١٠٢٢٢٢٢١-١٠٢٢٢٢٢١-١٠٢٢٢٢٢٢-١٠٢٢٢٢٢-١٠٢٢٢٢٢٣-١٠٢٢٢٢٣-١٠٢٢٢٢٢٤-١٠٢٢٢٢٤-١٠٢٢٢٢٢٥-١٠٢٢٢٢٥-١٠٢٢٢٢٦-١٠٢٢٢٢٦-١٠٢٢٢٢٧-١٠٢٢٢٢٧-١٠٢٢٢٢٨-١٠٢٢٢٢٨-١٠٢٢٢٢٩-١٠٢٢٢٢٩-١٠٢٢٢٢١٠-١٠٢٢٢٢١٠-١٠٢٢٢٢١١-١٠٢٢٢٢١١-١٠٢٢٢٢١٢-١٠٢٢٢٢١٢-١٠٢٢٢٢١٣-١٠٢٢٢٢١٣-١٠٢٢٢٢١٤-١٠٢٢٢٢١٤-١٠٢٢٢٢١٥-١٠٢٢٢٢١٥-١٠٢٢٢٢١٦-١٠٢٢٢٢١٦-١٠٢٢٢٢١٧-١٠٢٢٢٢١٧-١٠٢٢٢٢١٨-١٠٢٢٢٢١٨-١٠٢٢٢٢١٩-١٠٢٢٢٢١٩-١٠٢٢٢٢٢٠-١٠٢٢٢٢٢٠-١٠٢٢٢٢٢١-١٠٢٢٢٢٢١-١٠٢٢٢٢٢٢-١٠٢٢٢٢٢-١٠٢٢٢٢٢٣-١٠٢٢٢٢٣-١٠٢٢٢٢٢٤-١٠٢٢٢٢٤-١٠٢٢٢٢٢٥-١٠٢٢٢٢٥-١٠٢٢٢٢٦-١٠٢٢٢٢٦-١٠٢٢٢٢٧-١٠٢٢٢٢٧-١٠٢٢٢٢٨-١٠٢٢٢٢٨-١٠٢٢٢٢٩-١٠٢٢٢٢٩-١٠٢٢٢٢١٠-١٠٢٢٢٢١٠-١٠٢٢٢٢١١-١٠٢٢٢٢١١-١٠٢٢٢٢١٢-١٠٢٢٢٢١٢-١٠٢٢٢٢١٣-١٠٢٢٢٢١٣-١٠٢٢٢٢١٤-١٠٢٢٢٢١٤-١٠٢٢٢٢١٥-١٠٢٢٢٢١٥-١٠٢٢٢٢١٦-١٠٢٢٢٢١٦-١٠٢٢٢٢١٧-١٠٢٢٢٢١٧-١٠٢٢٢٢١٨-١٠٢٢٢٢١٨-١٠٢٢٢٢١٩-١٠٢٢٢٢١٩-١٠٢٢٢٢٢٠-١٠٢٢٢٢٢٠-١٠٢٢٢٢٢١-١٠٢٢٢٢٢١-١٠٢٢٢٢٢٢-١٠٢٢٢٢٢-١٠٢٢٢٢٢٣-١٠٢٢٢٢٣-١٠٢٢٢٢٢٤-١٠٢٢٢٢٤-١٠٢٢٢٢٢٥-١٠٢٢٢٢٥-١٠٢٢٢٢٦-١٠٢٢٢٢٦-١٠٢٢٢٢٧-١٠٢٢٢٢٧-١٠٢٢٢٢٨-١٠٢٢٢٢٨-١٠٢٢٢٢٩-١٠٢٢٢٢٩-١٠٢٢٢٢١٠-١٠٢٢٢٢١٠-١٠٢٢٢٢١١-١٠٢٢٢٢١١-١٠٢٢٢٢١٢-١٠٢٢٢٢١٢-١٠٢٢٢٢١٣-١٠٢٢٢٢١٣-١٠٢٢٢٢١٤-١٠٢٢٢٢١٤-١٠٢٢٢٢١٥-١٠٢٢٢٢١٥-١٠٢٢٢٢١٦-١٠٢٢٢٢١٦-١٠٢٢٢٢١٧-١٠٢٢٢٢١٧-١٠٢٢٢٢١٨-١٠٢٢٢٢١٨-١٠٢٢٢٢١٩-١٠٢٢٢٢١٩-١٠٢٢٢٢٢٠-١٠٢٢٢٢٢٠-١٠٢٢٢٢٢١-١٠٢٢٢٢٢١-١٠٢٢٢٢٢٢-١٠٢٢٢٢٢-١٠٢٢٢٢٢٣-١٠٢٢٢٢٣-١٠٢٢٢٢٢٤-١٠٢٢٢٢٤-١٠٢٢٢٢٢٥-١٠٢٢٢٢٥-١٠٢٢٢٢٦-١٠٢٢٢٢٦-١٠٢٢٢٢٧-١٠٢٢٢٢٧-١٠٢٢٢٢٨-١٠٢٢٢٢٨-١٠٢٢٢٢٩-١٠٢٢٢٢٩-١٠٢٢٢٢١٠-١٠٢٢٢٢١٠-١٠٢٢٢٢١١-١٠٢٢٢٢١١-١٠٢٢٢٢١٢-١٠٢٢٢٢١٢-١٠٢٢٢٢١٣-١٠٢٢٢٢١٣-١٠٢٢٢٢١٤-١٠٢٢٢٢١٤-١٠٢٢٢٢١٥-١٠٢٢٢٢١٥-١٠٢٢٢٢١٦-١٠٢٢٢٢١٦-١٠٢٢٢٢١٧-١٠٢٢٢٢١٧-١٠٢٢٢٢١٨-١٠٢٢٢٢١٨-١٠٢٢٢٢١٩-١٠٢٢٢٢١٩-١٠٢٢٢٢٢٠-١٠٢٢٢٢٢٠-١٠٢٢٢٢٢١-١٠٢٢٢٢٢١-١٠٢٢٢٢٢٢-١٠٢٢٢٢٢-١٠٢٢٢٢٢٣-١٠٢٢٢٢٣-١٠٢٢٢٢٢٤-١٠٢٢٢٢٤-١٠٢٢٢٢٢٥-١٠٢٢٢٢٥-١٠٢٢٢٢٦-١٠٢٢٢٢٦-١٠٢٢٢٢٧-١٠٢٢٢٢٧-١٠٢٢٢٢٨-١٠٢٢٢٢٨-١٠٢٢٢٢٩-١٠٢٢٢٢٩-١٠٢٢٢٢١٠-١٠٢٢٢٢١٠-١٠٢٢٢٢١١-١٠٢٢٢٢١١-١٠٢٢٢٢١٢-١٠٢٢٢٢١٢-١٠٢٢٢٢١٣-١٠٢٢٢٢١٣-١٠٢٢٢٢١٤-١٠٢٢٢٢١٤-١٠٢٢٢٢١٥-١٠٢٢٢٢١٥-١٠٢٢٢٢١٦-١٠٢٢٢٢١٦-١٠٢٢٢٢١٧-١٠٢٢٢٢١٧-١٠٢٢٢٢١٨-١٠٢٢٢٢١٨-١٠٢٢٢٢١٩-١٠٢٢٢٢١٩-١٠٢٢٢٢٢٠-١٠٢٢٢٢٢٠-١٠٢٢٢٢٢١-١٠٢٢٢٢٢١-١٠٢٢٢٢٢-١٠٢٢٢٢٢-١٠٢٢٢٢٢٣-١٠٢٢٢٢٣-١٠٢٢٢٢٢٤-١٠٢٢٢٢٤-١٠٢٢٢٢٢٥-١٠٢٢٢٢٥-١٠٢٢٢٢٦-١٠٢٢٢٢٦-١٠٢٢٢٢٧-١٠٢٢٢٢٧-١٠٢٢٢٢٨-١٠٢٢٢٢٨-١٠٢٢٢٢٩-١٠٢٢٢٢٩-١٠٢٢٢٢١٠-١٠٢٢٢٢١٠-١٠٢٢٢٢١١-١٠٢٢٢٢١١-١٠٢٢٢٢١٢-١٠٢٢٢٢١٢-١٠٢٢٢٢١٣-١٠٢٢٢٢١٣-١٠٢٢٢٢١٤-١٠٢٢٢٢١٤-١٠٢٢٢٢١٥-١٠٢٢٢٢١٥-١٠٢٢٢٢١٦-١٠٢٢٢٢١٦-١٠٢٢٢٢١٧-١٠٢٢٢٢١٧-١٠٢٢٢٢١٨-١٠٢٢٢٢١٨-١٠٢٢٢٢١٩-١٠٢٢٢٢١٩-١٠٢٢٢٢٢٠-١٠٢٢٢٢٢٠-١٠٢٢٢٢٢١-١٠٢٢٢٢١-١٠٢٢٢٢٢-١٠٢٢٢٢-١٠٢٢٢٢٣-١٠٢٢٢٢٣-١٠٢٢٢٢٢٤-١٠٢٢٢٢٤-١٠٢٢٢٢٢٥-١٠٢٢٢٢٥-١٠٢٢٢٢٦-١٠٢٢٢٢٦-١٠٢٢٢٢٧-١٠٢٢٢٢٧-١٠٢٢٢٢٨-١٠٢٢٢٢٨-١٠٢٢٢٢٩-١٠٢٢٢٢٩-١٠٢٢٢٢١٠-١٠٢٢٢٢١٠-١٠٢٢٢٢١١-١٠٢٢٢٢١١-١٠٢٢٢٢١٢-١٠٢٢٢٢١٢-١٠٢٢٢٢١٣-١٠٢٢٢٢١٣-١٠٢٢٢٢١٤-١٠٢٢٢٢١٤-١٠٢٢٢٢١٥-١٠٢٢٢٢١٥-١٠٢٢٢٢١٦-١٠٢٢٢٢١٦-١٠٢٢٢٢١٧-١٠٢٢٢٢١٧-١٠٢٢٢٢١٨-١٠٢٢٢٢١٨-١٠٢٢٢٢١٩-١٠٢٢٢٢١٩-١٠٢٢٢٢٢٠-١٠٢٢٢٢٢٠-١٠٢٢٢٢٢١-١٠٢٢٢٢١-١٠٢٢٢٢٢-١٠٢٢٢٢-١٠٢٢٢٢٣-١٠٢٢٢٢٣-١٠٢٢٢٢٢٤-١٠٢٢٢٢٤-١٠٢٢٢٢٢٥-١٠٢٢٢٢٥-١٠٢٢٢٢٦-١٠٢٢٢٢٦-١٠٢٢٢٢٧-١٠٢٢٢٢٧-١٠٢٢٢٢٨-١٠٢٢٢٢٨-١٠٢٢٢٢٩-١٠٢٢٢٢٩-١٠٢٢٢٢١٠-١٠٢٢٢٢١٠-١٠٢٢٢٢١١-١٠٢٢٢٢١١-١٠٢٢٢٢١٢-١٠٢٢٢٢١٢-١٠٢٢٢٢١٣-١٠٢٢٢٢١٣-١٠٢٢٢٢١٤-١٠٢٢٢٢١٤-١٠٢٢٢٢١٥-١٠٢٢٢٢١٥-١٠٢٢٢٢١٦-١٠٢٢٢٢١٦-١٠٢٢٢٢١٧-١٠٢٢٢٢١٧-١٠٢٢٢٢١٨-١٠٢٢٢٢١٨-١٠٢٢٢٢١٩-١٠٢٢٢٢١٩-١٠٢٢٢٢٢٠-١٠٢٢٢٢٢٠-١٠٢٢٢٢١-١٠٢٢٢٢١-١٠٢٢٢٢٢-١٠٢٢٢٢-١٠٢٢٢٢٣-١٠٢٢٢٢٣-١٠٢٢٢٢٢٤-١٠٢٢٢٢٤-١٠٢٢٢٢٢٥-١٠٢٢٢٢٥-١٠٢٢٢٢٦-١٠٢٢٢٢٦-١٠٢٢٢٢٧-١٠٢٢٢٢٧-١٠٢٢٢٢٨-١٠٢٢٢٢٨-١٠٢٢٢٢٩-١٠٢٢٢٢٩-١٠٢٢٢٢١٠-١٠٢٢٢٢١٠-١٠٢٢٢٢١١-١٠٢٢٢٢١١-١٠٢٢٢٢١٢-١٠٢٢٢٢١٢-١٠٢٢٢٢١٣-١٠٢٢٢٢١٣-١٠٢٢٢٢١٤-١٠٢٢٢٢١٤-١٠٢٢٢٢١٥-١٠٢٢٢٢١٥-١٠٢٢٢٢١٦-١٠٢٢٢٢١٦-١٠٢٢٢٢١٧-١٠٢٢٢٢١٧-١٠٢٢٢٢١٨-١٠٢٢٢٢١٨-١٠٢٢٢٢١٩-١٠٢٢٢٢١٩-١٠٢٢٢٢٢٠-١٠٢٢٢٢٢٠-١٠٢٢٢٢١-١٠٢٢٢٢١-١٠٢٢٢٢٢-١٠٢٢٢٢-١٠٢٢٢٢٣-١٠٢٢٢٢٣-١٠٢٢٢٢٢٤-١٠٢٢٢٢٤-١٠٢٢٢٢٢٥-١٠٢٢٢٢٥-١٠٢٢٢٢٦-١٠٢٢٢٢٦-١٠٢٢٢٢٧-١٠٢٢٢٢٧-١٠٢٢٢٢٨-١٠٢٢٢٢٨-١٠٢٢٢٢٩-١٠٢٢٢٢٩-١٠٢٢٢٢١٠-١٠٢٢٢٢١٠-١٠٢٢٢٢١١-١٠٢٢٢٢١١-١٠٢٢٢٢١٢-١٠٢٢٢٢١٢-١٠٢٢٢٢١٣-١٠٢٢٢٢١٣-١٠٢٢٢٢١٤-١٠٢٢٢٢١٤-١٠٢٢٢٢١٥-١٠٢٢٢٢١٥-١٠٢٢٢٢١٦-١٠٢٢٢٢١٦-١٠٢٢٢٢١٧-١٠٢٢٢٢١٧-١٠٢٢٢٢١٨-١٠٢٢٢

5 - 1- يشترط في من يعين رئيساً للهيئة ان يكون عراقياً من ابوبين عراقيين بالولادة ومن اصل غير اجنبى ومن حملة شهادة الدكتوراه ولا تقل مرتبته العلمية عن استاذ ومن ذوي الخبرة والاختصاص في مجال الحاسوب والمعلوماتية.

ب - يتولى رئيس الهيئة صلاحيات رئيس الجامعة بما ينسجم مع اوضاع الهيئة وله تخويل بعض صلاحياته الى العميد او مدير المركز او من يراه مناسباً.

6 - 1- يتولى ادارة معهد المعلوماتية للدراسات العليا، مجلس المعهد ويختلف وفق المادة 19 من هذا القانون ويمارس اختصاصات وصلاحيات مجلس الكلية في الجامعات بما يتلاءم مع اوضاع المعهد وله منح بعض صلاحياته الى العميد وتكون اجتماعاته واتخاذ قراراته على النحو المنصوص عليه في المادة 21 من هذا القانون.

ب - يتولى مجلس المركز ادارة المركز، ويختلف على النحو الاتي :

اولا - المدير العام للمركز - رئيساً.

ثانياً - مدراء الاقسام العلمية - اعضاء.

ثالثاً - اربعة مختصين في الحاسوب والمعلوماتية يختارهم رئيس الهيئة - اعضاء.

7 - 1- يعين عميد المعهد بدرجة مدير عام ويشترط فيه، وفي مدير عام المركز، ان يكون كل منهما عراقياً من ابوبين عراقيين بالولادة ومن اصل غير اجنبى ومن ذوي الخبرة والاختصاص ولا تقل المرتبة العلمية لكل منهما عن استاذ مساعد.

ب - يتولى عميد المعهد ومدير عام المركز صلاحيات واحتياضات عميد الكلية المنصوص عليها في القانون بما يتماشى مع اهداف المعهد او المركز.

8 - للوزير، استحداث مراكز ترتبط بهذه الهيئة، بناء على اقتراحها وموافقة هيئة الراي.

الباب الرابع : أحكام عامة وختامية

المادة: 36

1- يحتفظ اعضاء الهيئة التدريسية بمراتبهم العلمية وسائر الحقوق المقررة في هذا القانون والقوانين الاخرى والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها بما فيها مخصصات الخدمة الجامعية في حالة تعينهم او نقلهم او تسييبيهم في مركز الوزارة او مراكز تشكيلاتها ووزارة التربية وكذلك المعينون في مركز الوزارة او وزارة التربية من حملة الشهادات العليا والذين تنطبق عليهم شروط عضو الهيئة التدريسية وتعد مدة قيامهم بهذه الوظائف خدمة جامعية فعلية لاغراض العلاوة والترفيع والتقادم .

2- يحتفظ اعضاء الهيئة التدريسية بحق الترقية العلمية في حالة تعينهم او نقلهم الى وظائف خارج الوزارة في حالة توفر الشروط الالزمة لذلك دون شرط التدريس.

المادة: 37

1- تحدد بنظام الامور الاتية :

أ. مراكز البحث العلمي التابعة للوزارة و اختصاصاتها و شؤونها العلمية والادارية.

ب. اقسام دوائر مركز الوزارة و اختصاصاتها و اقسام مراكز الجامعات و هيئة المعاهد الفنية.

ج. الامور المتعلقة بقبول الطلبة و انتقالهم.

2 . تحدد بتعليمات يصدرها الوزير الامور المتعلقة بارشاد الطلبة و توجيههم علميا و تربويا واجتماعيا وفكريا ورعايتهم ماديا و معنويا وتنظيم فعالياتهم اللامنهجية وامتحاناتهم وواجباتهم وانضباطهم والحاقةم بالبعثات والزمالات وتدريبهم وكل ما يتعلق بشؤونهم العملية والتربية الأخرى وتنظيم الاجازات الدراسية.

المادة 38:

1 . لا تسمع المحاكم الدعاوى التي تقام على الوزارة او الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد في كل يتعلق بالقبول او الانتقال او الامتحانات او العقوبات الانضباطية التي تفرض على الطلبة والفص وترقين القيد وغيره ويكون للوزارة وللجامعة وللهيئة وحدها حق البت في الشكاوى التي تنشأ عن هذه الامور.

2 . تمنح المحاكم من النظر في دعاوى تقويم الشهادات والدرجات العلمية العربية والاجنبية التي تنا مرحلة الدراسة الثانوية ودعاؤى منح الالقاب والشهادات العلمية والفخرية.

المادة 39:

1- تنقل جميع حقوق والتزامات التقسيمات الملغاة للوزارة أو التي أعيد النظر في ارتباطها وتسميتها التي أحقت بجهات أخرى بموجب أحكام هذا القانون وجميع اعتماداتها المرصدة في الموازنة العامة وخطة التنمية إلى التشكيلات التي حل محلها بموجب هذا القانون أو التي ستحل محلها بموجب القرارات التي سيصدرها الوزير.

2- يستمر العمل في التخصيصات المالية والاستثمارية وتبقي نافذة جميع حقوق التزامات الوزارة والتشكيلات التابعة لها التي كانت قائمة قبل صدور هذا القانون كما تبقى نافذة جميع اتفاقات العقود والمقاولات والمناقصات الخاصة بتلك الجهات.

المادة 40:

للجامعات وهيئة المعاهد الفنية أن تستعين في إجراء تجاربها العلمية وتطبيقاتها العلمية والمختبرات الدوائر تقديم التسهيلات والمساعدات لتحقيق ذلك.

المادة 41:

يعين لكل جامعة وهيئة المعاهد الفنية مساعد رئيس جامعة أو أكثر أو مساعد رئيس الهيئة أو أكاديمياً الأقل، ويعين بقرار من مجلس الوزراء، ويكون بمستوى مدير عام. ويشرط فيه أن يكون بمرتبة استاذ مساعد في بيرتبط برئيس الجامعة أو رئيس الهيئة حسب مقتضى الحال .

يعين لكل كلية او معهد معاون او اكثر للعميد بقرار من رئيس الجامعة او الهيئة بناء على توصية العميد وتحدد مهامه بتعليمات .

المادة 43:

يرتبط معهد الشباب القومي المؤسس بالقانون رقم (57) لسنة 1982 بجامعة بغداد.

المادة 44:

لا تسرى أحكام هذا القانون على الحقوق التي اكتسبها أصحابها قبل صدوره ويحتفظون جميعاً بمراتبهم العلمية ومناصبهم الإدارية ومرتباتهم وبجميع حقوقهم في الترقية والترفيع أثناء خدمتهم وذلك وفقاً للقواعد القانونية والإدارية التي كانت سارية قبل نفاذ هذا القانون.

المادة 45:

تعفى الجامعات والهيئة من رسم الوارد الكمر كـ لجميع المواد والعدد والأجهزة واجزائها و المواد الاحتياطية والمختبرية ووسائل الإيضاح والأفلام والنشرات والكتب والمطبوعات المستوردة في نطاق المشاريع والاختصاصات التعليمية التي تخدم أغراضها.

المادة 46:

يلغى قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (55) لسنة 1983 وقانون مؤسسة المعاهد الفنية رقم (34) لسنة 1976 وتبقى الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها نافذة بما لا يتعارض واحكام هذا القانون لحين إحلال ما يحل بدتها.

المادة 47:

- 1- يجوز إصدار أنظمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون.
- 2- للوزير إصدار التعليمات الالزمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون.
- 3- لا يعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة 48:

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لتطوير الهيكل التنظيمي الأساس لمركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتأطير البنى الارتكانية التنفيذية لمؤسساتها المتمثلة بالجامعات والكليات ومعاهد العالية والفنية والأقسام العلمية بأطر قانونية سليمة تتماشى مع المفهوم الباعث للإدارة بإزالة الحلقات الإدارية الزائدة ومنح الصلاحيات الالزمة لتوفير المرونة المطلوبة لاستيعاب المتغيرات وأحداث التغييرات التنظيمية التي تتطلبها مسيرة العملية التعليمية والتربوية وتوحيد الصيغ التنظيمية في جميع الجامعات وهيئة المعاهد الفنية في القطر بما يساعدها إلى أداء واجباتها بدقة وبكفاءة عاليتين تحقيقاً لأهداف النهوض الجديد للمجتمع في جميع مجالاته. فقد شرع هذا القانون